

الحماية القضائية للطفل الجانح في تونس بين مقتضيات التشريع وإشكاليات الممارسة

إعداد: سامي العبيدي

أخصائي اجتماعي،

باحث في الخدمة الاجتماعية، تونس

ملخص:

تندرج الحماية القضائية للطفل الجانح في سياق جملة الآليات الخصوصية لحماية الأطفال بصفة عامة. وتؤطر المواثيق الدولية والمعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة التونسية وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مجالات الحماية الموجهة للأطفال. أما على المستوى الوطني، تضمن جملة من التشريعات حماية هذه الفئة ضد شتى أنواع المخاطر. ولعل إصدار مجلة حماية الطفل يعتبر الحجر الأساس لإرساء منظومة من الإجراءات والتدابير الرعائية، الوقائية والإدماجية الخاصة بالطفل حتى وإن كان جانحا.

ولكن، رغم ما يتوفر من قوانين وتشريعات يعتبرها البعض متطورة لما تضيفه من خصوصية مرجعيتها "تغليب مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه". تظهر في مستويات عدة: المساءلة، الإجراءات الجزائية، مرجع النظر الحكمي والتراخي، تركيبة محكمة الأطفال والتدابير البديلة عن العقوبات البدنية.

لا يزال الأطفال عموما والأطفال الجانحون على وجه الخصوص يواجهون عديد الصعوبات. منها ما هو متصل بنظام قضاء الأطفال الذي يبدو في حاجة للدعم والتحسين ومنها ما هو مرتبط بضعف إدماج الأطفال الجانحين وهو ما أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة في تقييمها لوضع الطفولة في تونس. بالإضافة لوجود إشكاليات أخرى، بعضها إداري مثل غياب وعدم وظيفية المؤسسات المختصة في التأهيل الصحي والعلاج من الإدمان وبعضها ثقافي مرتبط بالتمثيلات الاجتماعية للأطفال الجانحين وبردود الفعل الاجتماعية تجاههم.

مقدمة:

مرجعيتها "تغليب مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه"¹. تظهر في مستويات عدة: المساءلة، الإجراءات الجزائية، مرجع النظر الحكمي والتراخي، تركيبة محكمة الأطفال والتدابير البديلة عن العقوبات البدنية.

لا يزال الأطفال عموما والأطفال الجانحون على وجه الخصوص يواجهون عديد الصعوبات. منها ما هو متصل بنظام قضاء الأطفال الذي يبدو في حاجة للدعم والتحسين ومنها ما هو مرتبط بضعف إدماج الأطفال الجانحين وهو ما أكدت عليه منظمة الأمم

تندرج الحماية القضائية للطفل الجانح في سياق جملة الآليات الخصوصية لحماية الأطفال بصفة عامة. وتؤطر المواثيق الدولية والمعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة التونسية وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مجالات الحماية الموجهة للأطفال. أما على المستوى الوطني تضمن جملة من التشريعات حماية هذه الفئة ضد شتى أنواع المخاطر. ولعل إصدار مجلة حماية الطفل يعتبر الحجر الأساس لإرساء منظومة من الإجراءات والتدابير الرعائية الوقائية والإدماجية الخاصة بالطفل حتى وإن كان جانحا.

ولكن، رغم ما يتوفر من قوانين وتشريعات

يعتبرها البعض متطورة لما تضيفه من خصوصية

¹ مجلة حماية الطفل، (1995)، (الفصل 4)، منشورات مكتب اليونسيف بتونس.

طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989. دخلت حيز التنفيذ يوم 02 سبتمبر 1990 وتتضمن ديباجة و 54 مادة موزعة على جزأين.

وتعد تونس من أوائل الدول التي صادقت عليها وكان ذلك يوم 11 جانفي 1991. واعتمدتها في إصدار قوانين خاصة بالطفولة كما سآبين لاحقا.

وقد تناولت في المادة 40 الضمانات القانونية الواجب توفيرها للطفل الذي ينتهك قانون العقوبات والخصوصيات الواجب إتباعها مراعاة لمصالح الطفل الفضلى بما في ذلك سنه ووضع الصبي والاجتماعي والدراسي إضافة لتفعيل التدابير الوقائية والإدماجية³.

2- مجلة حماية الطفل.

في إطار التناغم بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقوانين الوطنية تكريسا لما جاءت به من ضرورة إيجاد ضمانات وآليات تنفيذية من طرف الدول المصادقة عليها. أصدرت تونس مجلة حماية الطفل بمقتضى قانون بتاريخ 09 نوفمبر 1995 وتضمنت بابا كاملا بعنوان حماية الطفل الجانح⁴ وذلك إيمانا من المشرع بضرورة معاملته معاملة خاصة تنمي شعوره باحترام الآخرين له وتعزز ثقته في ذاته وتحفظ كرامته حتى يتيسر تأهيله وإدماجه من جديد في المجتمع.

2-1- الحماية في مستوى المساءلة الجزائية.

تتلخص حماية الطفل في هذا المجال في ما يلي:
= تحديد السن الدنيا للمساءلة الجزائية بـ: 13 عاما
بمعنى أنه لا تقع مؤاخذه الطفل المرتكب لجريمة دون تلك السن. وذلك لعدم قدرة الطفل على التمييز من

المتحدة في تقييمها لوضع الطفولة في تونس¹. بالإضافة لوجود إشكاليات أخرى، بعضها إداري مثل غياب وعدم وظيفية المؤسسات المختصة في التأهيل الصحي والعلاج من الإدمان وبعضها ثقافي مرتبط بالتمثيلات الاجتماعية للأطفال الجانحين.

وقد اعتمدت في إنجاز هذا العمل على المراجع القانونية وأساسا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلة التونسية لحماية الطفل والمجلة الجنائية التونسية². إضافة لمجلة من المراجع العلمية المختصة في مجال جنوح الأطفال وفي مجال علم النفس الاجتماعي والخدمة الاجتماعية مستعينا في الآن ذاته بتحليل مضامين وثائق وتقارير إدارية ومقابلات نصف موجهة مع أطفال جانحين ومهنيين في إطار دراسة كيفية تحاول تفسير منظومة الحماية القانونية للطفل الجانح في تونس وما يعترها من نقائص. آملا أن تقدم هذه المادة تشخيصا لواقع الطفل الجانح في تونس ومن ثم بعض التوصيات التي قد تساهم في تدعيم وتفعيل التشريعات ذات العلاقة. راجيا أن يساهم هذا العمل في إثراء فعاليات الملتقى العلمي " الطفولة بين القانون والواقع "

المحور الأول: الضمانات القانونية لحماية الطفل

الجانح في تونس

نتطرق في هذا المحور الأول لأهم الضمانات القانونية التي كرسها التشريع التونسي سواء كانت ذات مصدر دولي أو وطني داخلي حماية للطفل الجانح، وذلك وفق العناصر التالية.

1- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة النص المرجعي لحماية الأطفال وضمان حقوقهم. وقد تم اعتمادها من

¹ ملحوظات منظمة الأمم المتحدة للطفولة حول التقرير السنوي حول وضع الطفولة في تونس لسنة 2011.

² تستخدم لفظة "مجلة" في المجال القانوني التونسي وتعني القانون المنظم لمجال ما.

³ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المادة 40.

⁴ قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في: 09 نوفمبر 1995 بتونس متعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

ناحية ولعدم قدرته على فهم القوانين من ناحية أخرى¹.

وبذلك يمكن تعريف الطفل الجانح على أنه الطفل بين 13 و 18 سنة المرتكب لفعلة من شأنها إلحاق الضرر سواء بالأشخاص أو الممتلكات أو بالنظام العام (كالاعتداء على الأخلاق الحميدة مثلا) ويكون قد انتهك قانون العقوبات.

= تجنيح كل الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال ماعدا جرائم القتل وذلك لأن الجناية عقابها أشد².

= عدم جواز القيام بالحق الشخصي في قضايا الأطفال (طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها الأطفال). والغاية من ذلك التشجيع على الوساطة وتجنب طول مدة التقاضي³.

(2-2) - الحماية في مستوى الإجراءات الجزائية.

المقصود بالإجراءات الجزائية: إجراءات التتبع والتحقيق والاحتفاظ والحكم. ولما كانت أجهزة الضابطة العدلية (الأمن الوطني) مكلفة بالبحث الأولي في الجرائم، سعى المشرع إلى إيجاد ضمانات تحفظ حقوق الأطفال نظرا لخصوصياتهم النفسية والعاطفية. وتمثل هذه الضمانات الواردة في الفصول 76، 77، 78، 94 و 97 من مجلة حماية الطفل⁴ في:

= وجوب إعلام وكيل الجمهورية من قبل مأموري الضابطة العدلية قبل استجواب الطفل.

= ضمان حق الطفل في انتداب محام للدفاع عنه. وفي صورة عوزة، يتوجب على وكيل الجمهورية تسخير محام لفائدته.

= وجوب حضور ولي الطفل الذي لم يبلغ 15 سنة كاملة أو حاضنه أو من يقوم مقامهما عند استجوابه من طرف أعوان الضابطة العدلية.

= وجوب الالتجاء إلى خبير أو أكثر لإبداء الرأي في المسائل المتصلة بشخصية الطفل وظروفه وملابسات القضية بهدف إنارة قضاة التحقيق.

= في حالة ارتكب الطفل مخالفة يمكن أن ينظر قاضي الأطفال في القضية دون حضور الطفل إلا إذا رغب هو أو وليه في ذلك.

= تُدار جلسات الأطفال في كنف السرية بمكتب القاضي ويمنع نشر القضايا التي يكون الطفل طرفا فيها في وسائل الإعلام وذلك بغاية حماية حرمة الطفل وكرامته.

= لا يجوز إيقاف الطفل المرتكب لجنحة أو مخالفة تحفظيا ما لم يبلغ 15 سنة كاملة.

= يقع إيداع الطفل الموقوف بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح خاص بالأطفال بالسجن والتقييد بفصله ليلا عن بقية الموقوفين. مع إمكانية تمتعه بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية شرط موافقة الهيئة القضائية المختصة.

(2-3) - الحماية في مستوى الاختصاص الترابي.

تناول الفصل 74 من مجلة حماية الطفل⁵ كيفية ضبط مرجع النظر الترابي لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال والتي تراعي مصلحة الطفل الفضلى في كل الحالات. وبناء على هذا المعيار، يمكن أن يكون مرجع النظر الترابي:

= مكان إقامة الطفل أو وليه.

= مكان اقتراف الجريمة.

= المكان الذي عثر عليه فيه.

¹ مجلة حماية الطفل، (1995)، (الفصل 68)، منشورات مكتب اليونيسيف بتونس.

² المرجع السابق، (الفصل 69).

³ المرجع السابق، (الفصل 70).

⁴ مرجع سابق (مجلة حماية الطفل).

⁵ مرجع سابق (مجلة حماية الطفل).

2-4- الحماية في مستوى اختصاص وتركيب محكمة الأطفال.

تتمثل أوجه الحماية في هذا الباب في مبدأ تشريك مختصين في شؤون الطفولة من غير القضاة في الهيئات القضائية.

فطبقا لمقتضيات الفصلين 82 و 83 من مجلة حماية الطفل، تضم الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأطفال أعضاء مستشارين مختصين في شؤون الطفولة إضافة للقضاة من الدرجة الثانية والثالثة. وتتمثل مهمة مستشاري الطفولة في: "مساعدة القضاء على اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال الجانحين وذلك من خلال دراسة الحالات من مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية والأسرية وإنجاز التقارير وحضور الجلسات القضائية لإبداء الرأي".¹ ويشمل حضور مستشاري الطفولة الطور الابتدائي و طور الاستئناف في مادي المخالفات والجنح والجنایات.

وفي حالات أخرى ينجز مستشار الطفولة تقارير لفائدة قاضي تحقيق الأطفال . وعلى مستوى تطبيقي يتعهد بوضعيات الأطفال الجانحين في إطار المؤسسات المختصة في التدخل الاجتماعي مع هذه الفئة.

كما يؤكد الفصل 82 آنف الذكر على أنه : " يحكم قاضي الأطفال بعد استشارة عضوين مختصين بشؤون الطفولة يبدیان رأيهما كتابة ويتم تعيين العضوين المختصين بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية " ².

2-5- الحماية في مستوى التدابير البديلة عن العقوبات البدنية.

تناول الفصل 91 من مجلة حماية الفرضيات التي يمكن أن تؤول إليها نتائج الأعمال الأولية لقاضي الأطفال الذي يمكن أن:

= يحفظ القضية و يحيلها إلى قاضي الأسرة إذا اتضح أن الطفل في حالة تحديد مثلما هو الأمر في وضعيات الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

= إحالة الطفل على قاضي التحقيق إذا اتضح أن الطفل ارتكب جنائية.

= التعهد بملف القضية. في هذه الحالة، يمكن للقاضي اتخاذ جملة من التدابير تقوم على تغليب الجانب الوقائي والتربوي الإدماجي للطفل الجانح وفقا لمقتضيات الفصل 99 من مجلة حماية الطفل³ بما في ذلك:

= تسليم الطفل لولي له لمزيد الإحاطة والرعاية والتربية.
= وضعه بالمركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال لمدة شهر قابل للتجديد مرة واحدة.

= وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي لمعالجته من الإدمان.

= وضعه تحت نظام الحرية المحروسة إلى حدود سن العشرين عاما على أقصى تقدير وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 101 من مجلة حماية الطفل⁴.

والحرية المحروسة هي نظام يمكن قضاة الأطفال سواء بالدائرة الجنائية أو الجنائية وكذلك قضاة تحقيق الأطفال من إبقاء الطفل في محيطه الطبيعي وإخضاعه لمراقبة غير لصيقة بتكليف من القاضي يؤمنها له شخص يطلق عليه اسم مندوب الحرية المحروسة.

= إيقاف المحاكمة بموجب إبرام عقد صلح بين الطفل ومن يمثله قانونا والمتضرر أو من ينوبه أو ورثته⁵. ومن غايات الوساطة كبديل جديد للإجراءات الجزائية التقليدية في مادي المخالفات والجنح:

³ نفس المرجع السابق.

⁴ مرجع سابق (مجلة حماية الطفل).

⁵ مجلة حماية الطفل، الباب الثالث، (الفصل 113).

¹ الجعايدي علي، (2008)، "خصوصيات التدخل الاجتماعي مع الأطفال الجانحين"، وزارة الشؤون الاجتماعية، تونس، ص 130.

² مجلة حماية الطفل، (الفصل 82).

على محاكم غير مختصة في بعض الأحيان، تسليط أحكام سالبة للحرية على الأطفال الجانحين.
= عدم رضا الدوائر القضائية بمستوى تدخل المستشارين المختصين في شؤون الطفولة فيما يخص التقارير المقدمة من طرف هؤلاء.
= تدني عدد عقود الصلح عن طريق الوساطة رغم أهمية هذه الآلية.

= عدم تفعيل نظام الحرية المحروسة.
وفي هذا المجال تمت برمجة دورات تكوينية لفائدة قضاة الأطفال ومستشاري الطفولة لدى المحاكم بدعم من منظمة المتحدة للطفولة. واتصلت الدورات التكوينية بخصوصيات المقاربة الجزائية مع الطفل الجانح وبمراجعيات الممارسة المهنية لمستشاري الطفولة والتقييم النفسي الاجتماعي للأطفال الجانحين.

إضافة لذلك يتم العمل حاليا على صياغة مقترحات لتعديل مجلة حماية الطفل لتتلاءم أكثر مع المتغيرات الاجتماعية خصوصا مع بروز إشكاليات جديدة تمس الأطفال مثلما هو الحال للأطفال المهاجرين غير المرافقين. كما يتواصل تنظيم ورشات تفكير بحضور خبراء ومختصين في القضاء وفي شؤون الطفولة وبشريك أطفال جانحين لبلورة سبل تطوير لآليتي الوساطة والحرية المحروسة.

(2)- ضعف نسبة الإدماج الاجتماعي للأطفال المغادرين للمؤسسات الإصلاحية.

تشير آخر الإحصائيات المتعلقة بالأطفال الجانحين³ أن نسبة العود تقدر ب 37%. وهذا ما يبين أن الأطفال الجانحين لا يزالون يواجهون عديد الصعوبات خاصة. وفي هذا المجال أوصت منظمة الأمم المتحدة بضرورة دعم جهود إدماج هذه الفئة⁴. تم تبعا لذلك

³ التقرير السنوي حول وضع الطفولة في تونس، (2014)،

وزارة شؤون المرأة والطفولة، تونس.

⁴ ملحوظات منظمة الأمم المتحدة بخصوص تقرير تونس حول وضع الطفولة، (2010)، جنيف.

= تحنيب مثل الطفل أمام الأجهزة الجزائية.
= توجيه المتقاضين للصلح والتقليص من الضغائن والأحقاد.
= تمكين المتضررين من استعادة ولو جزء من أمواله.
= تشريك الطفل في إيجاد الحلول الكفيلة بفض النزاعات.
= التقليص من العبء على المحاكم.
وجدير بالذكر أن الوساطة تجرى عن طريق مندوب حماية الطفولة في جميع مراحل التقاضي: قبل المحاكمة، أثناءها أو بعدها¹.
= ويقيم إيداع الطفل بمركز الإصلاح التربوي أو بجناح خاص بالسجن استثناء.

المحور الثاني: معوقات تطبيق النص القانوني والإشكاليات المحيطة بالتدخل الاجتماعي مع الأطفال الجانحين

نستعرض في هذا المحور الثاني أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق النصوص القانونية التي تحمي الطفل الجانح، وكذا تلك الإشكالات التي ترافق التدخل الاجتماعي لحماية للطفل الجانح دائما، وذلك وفق العناصر التالية.

1- الصعوبات المتصلة بنظام قضاء الأطفال.

أكدت منظمة الأمم المتحدة في تقريرها حول وضع الطفولة في تونس لسنة 2010² على أهمية تطوير نظام قضاء الأطفال وتأهيله حتى يصبح قادرا على تفعيل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى. وقد تضمن التقرير عديد الملاحظات التقييمية والتي نلخصها في ما يلي:

= حصول إخلالات تخص الإجراءات الجزائية في التعامل مع الأطفال من بينها تواصل إحالة الأطفال

¹ نفس المرجع، (الفصول 113-114-115-116).

² ملحوظات منظمة الأمم المتحدة بخصوص تقرير تونس حول وضع الطفولة، (2010)، جنيف.

رصد تمويل لانجاز مشاريع تشرف على إدارتها مراكز الدفاع الاجتماعي وتعنى بإدماج مجموعة من الأطفال من المسرحين من مراكز الإصلاح التربوي.

يتميز المشروع بتكامله منطلقا من احتياجات الأطفال معتمدا على المقاربة المركزة على النتائج في صياغة وتصميم الأنشطة المكونة له. وتشمل التدخلات تغطية شاملة لمصاريف التسجيل بالدورات التدريبية للأطفال بمؤسسة خاصة بمصاريف التنقل واللباس. إضافة إلى التعهد بمصاريف الأنشطة الثقافية والترفيهية التي تمت برمجتها وتمثل في تنظيم رحلات وزيارات للمواقع الأثرية وأنشطة رياضية مع تكثيف لحصص التأطير الفردي والجماعي.

3- تمثلات الأطفال الجانحين لمستشار الطفولة.

بغاية استقصاء تمثلات الأطفال الجانحين لمستشار الطفولة استخدمت المقابلة الفردية نصف الموجهة مع طفلين جانحين يتم التعهد بهما في إطار مشروع إدماج الأطفال بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بنابل.

تعريف التمثلات.

= لغة: نجد مفهوم التمثل في القرآن: "فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا" ¹. فالتمثل في هذه الحالة مبنى على الشبه. وفي المعجم الفلسفي: "تمثل الشيء. تصور مثاله ومنه التمثل وهو حصول صورة الشيء في الذهن أو إدراك المضمون المشخص لكل فعل ذهني أو تصور المثل الذي ينوب عن الشيء ويقوم مقامه" ².

= اصطلاحا: عرفت "Denise Jodet" التمثلات الاجتماعية على أنها: "نوع من المعرفة الخاصة وتعني في مفهومها العام شكلا من أشكال التفكير

الاجتماعي وهي نماذج تفكير إجرائية متجهة نحو الاتصال والفهم والسيطرة على البيئة الاجتماعية" ³. واعتمادا على ما سبق يمكن أن نعتبر التمثلات جملة من التصورات الذهنية حول موضوع ما، تحكم وتوجه الاتصال والتفاعل والعلاقة بين من يتمثل وموضوع تمثله.

= حالة الطفل "س.ي."

تتلخص أهم تمثلات الطفل المستجوب لمستشار الطفولة فيما يلي:

- "مستشار الطفولة هو الذي يحمي الأطفال".
- "مستشار الطفولة هو الذي يدافع عن الطفولة الجانحة مثل الخامي".
- وفيما يخص دوره يجب الطفل بأنه "يخضر مع الطفل لمساعدته" ويقصد بلفظة "مع" هو الوقوف في صفه ومؤازرته ⁴.

تتسم هذه التمثلات بعدم الوضوح وعدم المطابقة للواقع بالنظر لدور مستشار الطفولة كما حدده القانون وكما تقع ممارسته. وهي تظهره أقرب إلى الخامي مع الاعتراف له بنوع من التأثير قد يجعل القاضي يستجيب لمقترحاته (حسب تقدير الطفل طبعا).

ولسائل أن يسأل: ما هي طبيعة الصعوبات التي تثيرها هذه التمثلات أمام التدخل الاجتماعي؟

عندما يتمثل الطفل مستشار الطفولة عل أنه الخامي والمدافع وبأنه الشخص الذي يقف في صف الطفل وعندما يتصوره قادرا على التأثير على قرارات القاضي في كل الحالات. فقد يدفعه ذلك إلى معاودة ارتكاب الأفعال الجانحة ضنا منه أن مستشار الطفولة سيجنبه التبعات.

³ Denise Jodet, (1997) Représentation sociale : phénomènes, concept et théorie, in Psychologie sociale, sous la direction de Serge Moscovici, Ed PUF, Paris, P365.

⁴ مقابلة مع الطفل بتاريخ 01 فيفري 2016.

¹ القرآن الكريم، سورة مريم، الآية 17.

² صليبا جميل، (1994)، "المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية"، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان.

وتساهم درجة التواصل مع الطفل وما يقدمه المهني لفائدة هذا الأخير من خدمات وطرق التدخل التي ينتهجها والآليات والتقنيات التي يعتمد عليها في إطارها. تساهم كل هذه العوامل إلى حد كبير في تكوين التمثيلات المتصلة بمستشار الطفولة. فبقدر ما تكون واضحة تؤثر بطريقة إيجابية في نجاح التدخل الاجتماعي الذي يهدف إلى إعادة إدماج الطفل الجانح ووقاية من مخاطر العود.

4- الوصم الاجتماعي للطفل الجانح.

عادة ما يلاقي الطفل الجانح ردود فعل اجتماعية سلبية تمثل في الصد والإقصاء وسد المنافذ أمام كل محاولات الإدماج. وفي هذا الإطار يقول "علي الجعايدي": "هناك نزعة اجتماعية محافظة تقوم بوصم الشبان والأطفال الذين يظهرون في الفضاءات العامة ويتصرفون بطريقة تبدو منافية للآداب والأخلاق العامة وللقانون بالانحراف والجنوح وتعتبرهم مصدر خطر يهدد الأمن الاجتماعي".⁴ علما وأنا استكشفنا هذه التوجهات لدى العديد من نتعامل معهم حتى من المهنيين الذين تربطنا بهم علاقات عمل شبكية في مجال إدماج الأطفال الجانحين. فقد عبر أحدهم لي أثناء مقابلة عمل بأنه "لا فائدة ترجى من هؤلاء المنحرفين".⁵ كما عبر عديد الأطفال المستجوبين من بين الأطفال الجانحين أن أعوان الضابطة العدلية يتوجهون إليهم بالشبهة بمجرد حدوث جريمة في مقر إقامتهم وذلك لأنه سبق وأن أحيوا على القضاء. إضافة لاستحالة إعادة طفل للدراسة قضى فترة إيقاف أو عقوبة سالبة للحرية.

⁴ الجعايدي علي، (2008)، "خصوصيات التدخل الاجتماعي مع الأطفال الجانحين"، وزارة الشؤون الاجتماعية، تونس، ص 10.

⁵ مقابلة مهنية مع مسؤول بمكتب تشغيل بولاية نابل بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

ولعل ما يدعم الطرح ما ورد على مركز الدفاع الاجتماعي بنابل من تعبير بعض المواطنين عن استيائهم جراء تعرضهم المتكرر للسرقة من طرف طفل سبق وأن تم التعهد به ضمن المؤسسة¹. ودافع احتجاج هؤلاء، هو ما يردده المعني من أن "مسؤول الطفولة سيخلصني من التهمة".

إن هذه الطريقة التي يتمثل بها الطفل الجانح مستشار الطفولة، قد تحيد بعلاقة المساعدة عن المهنية وتغرقها في اتجاهات عاطفية من شأنها أن تحول دون تحقيق التدخل الاجتماعي لنتائجه المرسومة.

= حالة الطفل "و. ح. "

في محادثتنا مع الطفل في إطار استقصاء تمثيلات مستشار الطفولة لديه، عبر من خلال إجابته عن أنه ليس بالحمامي ولا القاضي، بل هو يعمل مع القضاء لمساعدته على إصدار الحكم المناسب للأطفال المتورطين في القضايا. وإضافة لذلك "يساعد الطفل على الإدماج". وبسؤاله إن كانت لديه ثقة فيما يقوم به مستشار الطفولة، أكد بالإيجاب حتى ولو اقترح هذا الأخير على القاضي تسليط عقوبة في حق الطفل. "لأن ذلك في مصلحته فالعقاب لازم في حالات لأخذ العبرة"².

يبدو أن هذه الوضعية تعبر عن تمثيلات قريبة جدا من واقع دور مستشار الطفولة. إن هذا الوضع لتصور الموضوع من طرف الطفل قد يكون ثمرة المقابلات المتتالية معه والحرص التربوي والتنشيطية التي أمنها فريق التدخل داخل المؤسسة الإصلاحية والتي شارك فيها، مما جعله يقترب أكثر من مستشار الطفولة ويكون لديه إدراك واضح لما يقوم به³.

يظهر مما سبق تباينا في مستوى إدراك تمثيلات مستشار الطفولة لدى شرائح الأطفال الجانحين.

¹ مقابلة مع أحد المهنيين بتاريخ 02 فيفري 2016.

² مقابلة مع الطفل بتاريخ 01 فيفري 2016.

³ ملف المتابعة الاجتماعية والنفسية للطفل.

إن هذه الاتجاهات والممارسات من شأنها أن تحول دون تحقيق الإدماج الاجتماعي للأطفال الجانحين وتحدد بالتالي مسارات الحماية المخولة قانونا للطفل.

خاتمة:

يواجه المهنيون المختصون في شؤون الطفولة في تونس تحديات عديدة تفرضها عليهم التغيرات الاجتماعية وما تفرزها من إشكاليات.

من بين هذه التحديات ما هو معرفي متصل بضرورة الإلمام بالجوانب القانونية والتشريعية المنظمة للمجال والمؤطرة لحقوق الأطفال. ومنها ما هو فني مرتبط بخصوصيات التعامل مع الطفل الجانح. ويبقى التحدي الأهم هو ذلك المتعلق بتبني مواقف واتجاهات سلوكية تنم عن احترامية وتعامل موضوعي وإيمان بحقوق الأطفال في الحماية وفي التمتع بنوع من التمييز الإيجابي.